



Distr.: General
16 November 2009
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية
للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو
الدورة العاشرة
كوبنهاغن، ٧-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت
النظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب
بروتوكول كيوتو

وثائق أُعدت لتيسير المفاوضات بين الأطراف

مذكرة من الرئيس*

إضافة منقحة

تعديلات مقترح إدخالها على بروتوكول كيوتو، عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣ منه

تتضمن هذه الإضافة تجميعاً لتعديلات اقترحت الأطراف إدخالها على المرفق بـاء
لبروتوكول كيوتو وللتعديلات التبعية على المواد ذات الصلة. وقد أعد هذه المذكرة رئيس
الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق
الأول بموجب بروتوكول كيوتو (الفريق العامل)، تحت مسؤوليته الشخصية، استناداً إلى
أعمال الفريق العامل في دورته الثامنة التي عُقدت في بون بألمانيا، في الفترة من ١ إلى ١٢
حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وإلى المناقشات التي أُجريت في اجتماعه غير الرسمي المعقود في بون في

* قُدِّمت هذه الوثيقة بعد الموعد المقرر لتقديمها بسبب قصر المدة الفاصلة بين الجزء الثاني من الدورة التاسعة
للفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول
كيوتو ودورته العاشرة.

الفترة من ١٠ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وكذلك العمل الإضافي المضطلع به في الجزء الأول من دورته التاسعة المعقود في بانكوك بتايلند في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وفي الجزء الثاني من دورته التاسعة المعقود في برشلونة بإسبانيا في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

المادة ١:
التعديل

ألف - المرفق بء

الخيار ١

يجل الجدول التالي محل الجدول الوارد في المرفق بء من البروتوكول:

المرفق بء

الالتزامات بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس) [٢٠١٧-٢٠١٣] / [٢٠١٣-٢٠٢٠] ^(أ)	الالتزامات بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس) (٢٠٠٨-٢٠١٢)	الطرف
١٠٠		الاتحاد الروسي*
٩٢		إسبانيا
١٠٨		أستراليا
٩٢		إستونيا*
٩٢		ألمانيا
١٠٠		أوكرانيا*
٩٢		آيرلندا
١١٠		آيسلندا
٩٢		إيطاليا
٩٢		البرتغال
٩٢		بلجيكا
٩٢		بلغاريا*
٩٤		بولندا*
٩٢		بيلاروس*(ب)
٩٢		الجماعة الأوروبية
٩٢		الجمهورية التشيكية*
٩٢		الدانمرك
٩٢		رومانيا*
٩٢		سلوفاكيا*
٩٢		سلوفينيا*
٩٢		السويد
٩٢		سويسرا
٩٢		فرنسا
٩٢		فنلندا
٩٥		كرواتيا*
٩٤		كندا

الالتزامات بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)	الالتزامات بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)	الطرف
٩٢	٩٢	لاتفيا*
٩٢	٩٢	لكسمبرغ
٩٢	٩٢	ليتوانيا*
٩٢	٩٢	ليختنشتاين
٩٢	٩٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
٩٢	٩٢	موناكو
١٠١	٩٢	النرويج
٩٢	٩٢	النمسا
١٠٠	٩٤	نيوزيلندا
٩٤	٩٢	هنغاريا*
٩٢	٩٣	هولندا
٩٣	٩٤	الولايات المتحدة الأمريكية ^(ج)
٩٤	٩٢	اليابان
٩٢	٩٢	اليونان

* بلدان تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق.

- (أ) قدمت الأطراف مقترحاً لإسهام الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، في حجم تخفيضات الانبعاثات الذي يتعين أن تحققه الأطراف المدرجة في المرفق الأول بصورة إجمالية فيما يتعلق بختيار فترة الالتزام لثماني سنوات (أي ٢٠١٣-٢٠٢٠)، كما قُدمت معلومات تتعلق بالأهداف الممكنة لتحديد وخفض الانبعاثات كميًا. وهذه المقترحات والمعلومات، التي يمكن الاطلاع عليها في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2009/7، ترد مستنسخة في الوثيقة FCCC/KP/AWG/2009/10/Add.4/Rev.2.
- (ب) أضيفت إلى المرفق بء بموجب تعديل اعتمد عملاً بالمقرر ١٠/م أ-٢. ولم يبدأ نفاذ هذا التعديل بعد.
- (ج) بلدان لم تصدق بعد على بروتوكول كيوتو.

الخيار ٢

يحل الجدول التالي محل الجدول الوارد في المرفق باء من البروتوكول:

المرفق باء

الالتزامات بتحديد أو خفض الانبعاثات كمياً (٢٠٠٨-٢٠١٢) (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)	الالتزامات بخفض الانبعاثات كمياً (٢٠١٣-٢٠١٧) ^(١) (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)	الالتزامات بخفض الانبعاثات كمياً (٢٠١٨-٢٠٢٢) ^(١) (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)	الطرف
١٠٠			الاتحاد الروسي*
٩٢			إسبانيا
١٠٨			أستراليا
٩٢			إستونيا*
٩٢			ألمانيا
١٠٠			أوكرانيا*
٩٢			آيرلندا
١١٠			آيسلندا
٩٢			إيطاليا
٩٢			البرتغال
٩٢			بلجيكا
٩٢			بلغاريا*
٩٤			بولندا*
٩٢			بيلاروس (ب)*
٩٢			الجماعة الأوروبية
٩٢			الجمهورية التشيكية*
٩٢			الدانمرك
٩٢			رومانيا*
٩٢			سلوفاكيا*
٩٢			سلوفينيا*
٩٢			السويد
٩٢			سويسرا
٩٢			فرنسا
٩٢			فنلندا
٩٥			كرواتيا*
٩٤			كندا
٩٢			لاتفيا*
٩٢			لكسمبرغ

الالتزامات بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا (٢٠١٢-٢٠٠٨) (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)	الالتزامات بخفض الانبعاثات كميًا (٢٠١٧-٢٠١٣) (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)	الالتزامات بخفض الانبعاثات كميًا (٢٠٢٢-٢٠١٨) (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)	الطرف
٩٢			ليتوانيا*
٩٢			ليختنشتاين
٩٢			المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٩٢			موناكو
١٠١			النرويج
٩٢			النمسا
١٠٠			نيوزيلندا
٩٤			هنغاريا*
٩٢			هولندا
٩٣			الولايات المتحدة الأمريكية ^(ج)
٩٤			اليابان
٩٢			اليونان

* بلدان تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق.

- (أ) قدمت الأطراف مقترحات لإسهام الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، في حجم تخفيضات الانبعاثات الذي يتعين أن تحققه الأطراف المدرجة في المرفق الأول بصورة إجمالية فيما يتعلق بخيار فترة الالتزام لخمس سنوات (أي ٢٠١٣-٢٠١٧ و ٢٠١٨-٢٠٢٢)، كما قدّمت معلومات تتعلق بالأهداف الممكنة لتحديد وخفض الانبعاثات كميًا. وهذه المقترحات والمعلومات، التي يمكن الاطلاع عليها في الوثيقتين FCCC/KP/AWG/2009/Misc.7 و FCCC/KP/AWG/2009/Misc.8، تُستند مستنداً نسخة في الوثيقة FCCC/KP/AWG/2009/10/Add.4/Rev.2.
- (ب) أضيفت إلى المرفق بء بموجب تعديل اعتمد عملاً بالمقرر ١٠/م أ-٢. ولم يبدأ نفاذ هذا التعديل بعد.
- (ج) بلدان لم تصدّق بعد على بروتوكول كيوتو.

الخيار ٣

يحل الجدول التالي محل الجدول الوارد في المرفق بآء من البروتوكول:

المرفق بآء

الدولة الطرف	أو فترة الأساس	المشترطة محليا	واحتياجات البلدان النامية {
أستراليا	١٠٨		
النمسا	٩٢		
[... دول أخرى أطراف مدرجة في المرفق الأول]			
الولايات المتحدة الأمريكية	٩٣		
المجموع		[٥١]	[xx]

قدمت دولة بوليفيا المتعددة القوميات الملاحظة التفسيرية التالية:

ملاحظة تفسيرية

تحدد الفقرة ١ من المادة ٣ مجموع تخفيضات الانبعاثات المشترطة من الأطراف في المرفق الأول ("والكمية المسندة" من الانبعاثات المرتبطة به). وهذه الكمية محسوبة على النحو الذي يشمل البعد الكامل للمسؤولية التاريخية للبلدان المتقدمة وحقوق/احتياجات البلدان النامية المتصلة بنيل قسط منصف من الفضاء الجوي المتبقي لإعمال حقها في التنمية. وهذه الكمية محسوبة على أساس منهجية تعكس المسؤولية التاريخية واحتياجات البلدان النامية ويشار إليها بوصفها مجموع "الكمية المسندة".

وتحدد الفقرة ١ مكرراً من المادة ٣ التخفيضات الدنيا من الانبعاثات الواجب أن تنجزها محلياً الأطراف المدرجة في المرفق الأول ("والكمية المحلية المسندة" القصوى من الانبعاثات المرتبطة بذلك). وهذه الكمية محسوبة على النحو الذي يعكس تخفيضات الانبعاثات المادية العميقة التي هي ضرورية وممكنة في البلدان المتقدمة من أجل تحرير الفضاء الجوي المادي الذي تتطلبه البلدان النامية. وهذه الكمية محسوبة على أساس منهجية تعكس التخفيضات الفعلية من الانبعاثات الممكنة تقنياً في البلدان المتقدمة ويشار إليها بوصفها "الكمية المسندة المحلية".

والفرق بين هذه المجموع والكميات المحلية (أي بين ما يجب على البلدان المتقدمة أن تفعله وبين ما يمكنها فعله في الواقع/ستفعله) يوفر الأساس للتمويل المكثف والمضمون للتكيف

في البلدان والتقليل من الآثار فيها، والممكن أن يتوفّر من خلال آلية (آليات) التمويل والتكنولوجيا المعززة في إطار مؤتمر [أ] أطراف.

الخيار ٤

يجل الجدول التالي محل الجدول الوارد في المرفق باء من البروتوكول:

المرفق باء

الالتزامات بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا (٢٠١٣-٢٠١٧)^(١)

الطرف	الالتزام بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا (٢٠١٣-٢٠١٧) ^(١)		الكمية المسندة (جيجاغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون) كنسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس			
	فترة الأساس (٢٠١٣-٢٠١٧)	نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس	نسبة مئوية من سنة ١٩٩٠	نسبة مئوية من سنة ٢٠٠٠	نسبة مئوية من سنة ٢٠٠٥	نسبة مئوية من سنة ٢٠٠٧
الاتحاد الروسي*	١٠٠					
إسبانيا	٩٢					
أستراليا	١٠٨					
إستونيا*	٩٢					
ألمانيا	٩٢					
أوكرانيا*	١٠٠					
آيرلندا	٩٢					
آيسلندا	١١٠					
إيطاليا	٩٢					
البرتغال	٩٢					
بلجيكا	٩٢					
بلغاريا*	٩٢					
بولندا*	٩٤					
بيلاروس ^(ب) *	٩٢					
الجماعة الأوروبية	٩٢					
الجمهورية التشيكية*	٩٢					
الدانمرك	٩٢					
رومانيا*	٩٢					
سلوفاكيا*	٩٢					
سلوفينيا*	٩٢					
السويد	٩٢					
سويسرا	٩٢					
فرنسا	٩٢					
فنلندا	٩٢					
كرواتيا*	٩٥					
كندا	٩٤					
لاتفيا*	٩٢					

الالتزامات بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا (٢٠١٣-٧^١)

الطرف	الالتزام بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا (٢٠١٢-٢٠٠٨)	الكمية المسندة (جيجاغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)			
		نسبة مئوية من سنة ١٩٩٠	نسبة مئوية من سنة ٢٠٠٠	نسبة مئوية من سنة ٢٠٠٥	نسبة مئوية من سنة ٢٠٠٧
لكسمبرغ	٩٢				
ليتوانيا*	٩٢				
ليختنشتاين	٩٢				
المملكة المتحدة					
لبريطانيا العظمى					
وآيرلندا الشمالية	٩٢				
موناكو	٩٢				
النرويج	١٠١				
النمسا	٩٢				
نيوزيلندا	١٠٠				
هنغاريا*	٩٤				
هولندا	٩٢				
الولايات المتحدة الأمريكية ^(٢)	٩٣				
اليابان	٩٤				
اليونان	٩٢				

* بلدان تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق.

(أ) '٧' تشير إلى العام الذي تنتهي فيه فترة الالتزام الثانية.

(ب) أضيفت إلى المرفق بء بموجب تعديل اعتمد عملاً بالمقرر ١٠/م أ-٢. ولم يبدأ نفاذ هذا التعديل بعد.

(ج) بلدان لم تصدق بعد على بروتوكول كيوتو.

الخيار ٥

يُدرج المرفق التالي مباشرةً بعد المرفق باء من البروتوكول^(١):

المرفق باء - ١

الالتزامات بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا	الالتزامات بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا لفترة الالتزام الثانية (٢٠١٣-٢٠١٧)	الالتزامات بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا لفترة الالتزام الثانية (٢٠١٣-٢٠١٧) (نسبة مئوية من سنة الأساس)	سنة الأساس	طرف غير مدرج في المرفق الأول	نسبة مئوية من سنة الأساس (١٩٩٠)	طرف مدرج في المرفق الأول
الاتحاد الروسي						
إسبانيا						
أستراليا						
إستونيا						
ألمانيا						
أوكرانيا						
آيسلندا						
إيطاليا						
البرتغال						
بلجيكا						
بلغاريا						
بولندا						
بيلاروس						
الجماعة الأوروبية						
الجمهورية التشيكية						
الدانمرك						
رومانيا						
سلوفاكيا						
سلوفينيا						
السويد						

(١) تشير توفالو إلى أنه يمكن إضافة مرفق باء - ١ يشمل الالتزامات ليس فقط فيما يتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الأول لفترة الالتزام الثانية ولكن أيضاً فيما يتعلق بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي اختارت تحمل التزامات في فترة الالتزام الثانية. وفي هذه الحالة، ستعكس الالتزامات المتعلقة بفترة الالتزام الثانية في المرفق باء - ١. وسيسفر اعتماد المرفق باء - ١ عن تعديلات تبعية لا ينعكس بعضها في هذه الحاشية بالنظر إلى أنها لا تتبع مباشرة من تعديل للمرفق باء. وترد في الوثيقة FCCC/KP/AWG/2009/Misc.14 المجموعة الكاملة من التعديلات التبعية المقترحة من توفالو والناشئة عن خيار المرفق باء - ١ المقدم منها.

الالتزامات بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا لفترة الالتزام الثانية (٢٠١٣-٢٠١٧)	الالتزامات بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا لفترة الالتزام الثانية (٢٠١٣-٢٠١٧)	نسبة مئوية من سنة الأساس (١٩٩٠)	طرف مدرج في المرفق الأول
الالتزامات بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا لفترة الالتزام الثانية (٢٠١٣-٢٠١٧)	سنة الأساس	طرف غير مدرج في المرفق الأول	المرفق الأول
			سويسرا
			فرنسا
			فنلندا
			كرواتيا
			كندا
			لاتفيا
			لكسمبرغ
			ليتوانيا
			ليختنشتاين
			المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
			موناكو
			النرويج
			النمسا
			نيوزيلندا
			هنغاريا
			هولندا
			الولايات المتحدة الأمريكية
			اليابان
			اليونان

الخيار ٦

يُدرج المرفق التالي مباشرةً بعد المرفق باء من البروتوكول^(٢):

المرفق جيم

الطرف	سنة أو فترة الأساس (نسبة مئوية)	السنة المرجعية ٢٠٠٧ (نسبة مئوية)	الميزانية (جيجاغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون) في مجال التخفيف	الالتزامات الكمية الأخرى
الطرف ألف				
الطرف باء				
...				

باء - المادة ١، الفقرة ٨^(٣)

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ من المادة ١ من البروتوكول:

٨- يقصد بمصطلح "طرف غير مدرج في المرفق الأول" أنه طرف في الاتفاقية لكنه ليس طرفاً مدرجاً في المرفق الأول للاتفاقية، بصيغته التي قد تعدل.

جيم - المادة ٣، الفقرة ١^(٤)

تُحذف الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول، ويُستعاض عنها بالفقرة التالية:

١- تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعاً، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف مجموع الكميات المسندة إليها، محسوباً وفقاً لالتزاماتها بالحد من

(٢) تقترح نيوزيلندا إضافة جدول جديد يُدرج بوصفه المرفق جيم كخيار إضافي لعرض التزامات الأطراف في فترة الالتزام الثانية. ويكون المرفق جيم مضافاً إلى المرفق باء، الذي يظل قائماً للأغراض المرجعية المستمرة ويُستخدم من أجل إجراءات المحاسبة والامتثال في نهاية فترة الالتزام. ويُقترح أن يتضمن هذا المرفق الجديد ليس فقط الالتزامات الجديدة المتعلقة بتحديد أو خفض الانبعاثات كميّاً، التي سيعبر عنها كنسبة مئوية من انبعاثات سنة الأساس وكذلك بكميات من جيغا غرامات مكافئ ثاني أكسيد الكربون، ولكن أيضاً "الالتزامات الكمية الأخرى في مجال التخفيف". وسيسفر اعتماد المرفق جيم عن تعديلات تبعية لا تنعكس في هذه الحاشية بالنظر إلى أنها ناشئة عن مقترح إضافة مرفق جديد ولا تتبع مباشرة من تعديل على المرفق باء. وترد في الوثيقة FCCC/KP/AWG/2009/Misc.7 التعديلات التبعية المقترحة من نيوزيلندا والناشئة عن خيار المرفق جيم المقدم منها. وأوضحت نيوزيلندا أيضاً أن الجدول الجديد يمكن أن يكون جزءاً من المرفق باء بصيغته المعدلة.

(٣) يتصل هذا الفرع بالخيار ٥ الوارد في الفرع ألف أعلاه فيما يتعلق بمرفق باء - ١ مقترح.

(٤) لا ينطبق هذا الفرع إلا إذا أُخذ بالخيار ٣ الوارد في الفرع ألف أعلاه.

الانبعاثات وخفضها كميًا المقيدة في المرفق باء ومحددًا بتطبيق مبدأ المسؤولية التاريخية/الدين والتصدي لاحتياجات البلدان النامية^(٥) وفقاً لأحكام هذه المادة، بغية ضمان توزيع عادل للفضاء الجوي العالمي بين جميع الأطراف.

دال - المادة ٣، الفقرة ١ مكرراً

الخيار ١

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها بتحديد الانبعاثات وخفضها كميًا المقيدة [في العمود الثالث من الجدول الوارد] في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها الإجمالية من مثل هذه الغازات

بنسبة X في المائة دون مستويات [عام ١٩٩٠] [W] [بحلول عام ٢٠٢٠] [V]،
[وبنسبة S في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠]

[و] [أو]

[بنسبة X في المائة على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الثانية الممتدة من [عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧] [٢٠١٣-٢٠٢٠]] [وبنسبة Q في المائة

(٥) تقول بوليفيا إنه تؤخذ بعين الاعتبار، في تحديد الالتزامات الواردة في هذه المادة، المعايير التالية سعيًا وراء تحقيق الاتساق مع الهدف النهائي للاتفاقية ومبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل جهة:

(أ) مسؤولية الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة ومجمعة، عن التركيزات الحالية في الجو من غازات الدفيئة؛

(ب) الانبعاثات التاريخية والحالية بحسب الفرد الناشئة في البلدان المتقدمة؛

(ج) القدرات التكنولوجية والمالية والمؤسسية؛

(د) الحصة من الانبعاثات العالمية التي تتطلبها البلدان النامية بغية الوفاء باحتياجاتها الإنمائية الاجتماعية والإنمائية الاقتصادية، لاستئصال الفقر وإعمال الحق في التنمية.

ويشكل وفاء الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالتزاماتها المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة، مساهمة في تسديد ديون الانبعاثات التي تعكس استهلاكاً مفرطاً للفضاء الجوي المشترك وفي التصدي لاحتياجات البلدان النامية.

على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الثالثة الممتدة من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢٢^(٦)

[[مع تقديم] [وفقاً ل] تقييم الامتثال السنوي المنصوص عليه في المادة [٧][R]].

الخيار ٢

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها بتحديد الانبعاثات وخفضها كميًا المقيدة في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها الإجمالية من هذه الغازات دون مستويات عام ١٩٩٠ بمقدار أكبر من X في المائة في فترة الالتزام الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧ التي حُدِدت على أساس المعايير التالية من أجل ضمان الاتساق مع الهدف النهائي للاتفاقية والمبدئين المتمثلين في الإنصاف والمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة:

- (أ) المسؤولية التاريخية للأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة ومجتمعة، عن التراكبات الجوية الراهنة من غازات الدفيئة؛
- (ب) الانبعاثات التاريخية والحالية للفرد الواحد في البلدان المتقدمة؛
- (ج) القدرات التكنولوجية والمالية والمؤسسية؛
- (د) النصيب الذي تحتاج إليه البلدان النامية من الانبعاثات العالمية لكي تفي باحتياجاتها الاجتماعية والإنمائية.

الخيار ٣

(لا ينطبق إلا إذا أُخذ بالخيار ٣ في الفرع ألف أعلاه)

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، في وفائها بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من مصادر محلية من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها الإجمالية المحلية من مثل هذه

(٦) قدمت الأطراف مقترحات بشأن حجم تخفيضات الانبعاثات الذي يتعين أن تحققه الأطراف المدرجة في المرفق الأول بصورة إجمالية. وترد هذه المقترحات في الوثيقة FCCC/KP/AWG/2009/10/Add.4/Rev.2.

الغازات بأكثر من [٤٩] في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٧^(٧).

الخيار ٤

(لا ينطبق إلا إذا أُخذ بالخيار ٤ في الفرع ألف أعلاه)

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف، في فترة الالتزام ٢٠١٣ إلى ٧، الكميات المسندة إليها المقيدة في المرفق باء والمحددة بطريقة تكفل إمكانية المقارنة بين جهود كل طرف مدرج في المرفق الأول، مع أخذ الجوانب الوطنية والقطاعية في الحسبان، من أجل تصدر عملية مكافحة تغير المناخ، بقصد الإسهام في الجهود العالمية الرامية إلى كسر الارتفاع في الانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة في السنوات العشر إلى العشرين القادمة، وضمان إيجاد مسار طويل الأجل أمام كل طرف مدرج في المرفق الأول يؤدي إلى تحقيق انخفاض يُعتد به في الانبعاثات.

الخيار ٥

(لا ينطبق إلا إذا أُخذ بالخيار ٥ في الفرع ألف أعلاه)

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إن هي شاءت ذلك، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف وفي المرفق ألف - ١ الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كميّاً المقيدة في المرفق باء - ١^(٨) ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها الإجمالية من هذه الغازات بنسبة قدرها X في المائة على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام ٢٠١٣-٢٠١٧.

(٧) حسب بوليفيا، يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول، بالاتفاق مع أطراف أخرى، أن يفني بالفارق بين المجموع الخاص به والمبالغ المسندة إليه محلياً بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من خلال الآلية المالية الخاضعة لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف في سياق التزامها بتوفير كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها بموجب الاتفاقية.

(٨) انظر الخيار ٥ في الفرع ألف أعلاه.

هاء - المادة ٣، الفقرة ١ مكرراً ثانياً

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ مكرراً من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً ثانياً - لا تنطبق الفقرة ١ مكرراً أعلاه إلا اعتباراً من اليوم التسعين من التاريخ (وهو تاريخ تالٍ لبدء نفاذ [الاتفاق])^(٩) الذي:

(أ) يقوم فيه ما لا يقل عن [X] طرفاً من الأطراف في الاتفاقية بإيداع صكوك قبولها فيما يتعلق بالتعديلات التي تحدد فترة الالتزام ٢٠١٣ إلى ٧. بموجب هذا البروتوكول وفقاً للفقرة ٤ أو ٥ من هذا البروتوكول، أو بإيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها على الاتفاق أو

(ب) أصبحت فيه تلك الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) تضم أطرافاً في الاتفاقية:

'١' تستأثر في المجموع بما لا يقل عن [X] في المائة من الإجمالي [المترام] لمكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثات الأطراف في الاتفاقية من غازات الدفيئة بالنسبة إلى [السنة]؛ و

'٢' قيّد كل منها التزامات كمية أو إجراءات تتعلق بالتخفيف سواء في المرفق باء من هذا البروتوكول أو في المرفق ألف من [الاتفاق].

واو - المادة ٣، الفقرة ١ مكرراً ثالثاً

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ مكرراً ثانياً من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً ثالثاً - لأغراض الفقرة ١ مكرراً ثانياً أعلاه، يُقصد بـ "إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري لانبعاثات الأطراف في الاتفاقية من غازات الدفيئة بالنسبة إلى سنة [X]" الكمية المُبلغ عنها بالنسبة إلى سنة [X] أو أقرب سنة أبلغت عنها الأطراف في تقاريرها الوطنية المقدمة وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية.

زاي - المادة ٣، الفقرة ١ مكرراً رابعاً

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ مكرراً ثالثاً من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً رابعاً - لأغراض هذه المادة، لا يُعد أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمي صكاً إضافياً للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

(٩) تنوحي أستراليا اعتماد اتفاق جديد في إطار الاتفاقية.

حاء - المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً

الخيار ١

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ من المادة ٣ من البروتوكول:

٧ مكرراً - في فترة الالتزام الثانية بتحديد الانبعاثات وخفضها كميّاً، من [عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧] [عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠٢٠]، تكون الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول معادلة للنسبة المئوية التي قيّدت له في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء^(١٠) لمجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه، مضروبة في [خمسة] [ثمانية]. وعلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكلت بالنسبة إليها تغيير استخدام الأراضي والحراجة مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ أن تُدرج في سنة أو فترة الأساس لانبعاثاتها لعام ١٩٩٠ مجمل الانبعاثات من مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر مبيّنة حسب مصادرها، مطروحاً منه ما أُزيل بالبواليع في عام ١٩٩٠ نتيجة لتغيير استخدام الأراضي لأغراض حساب الكمية المسندة إليها.

الخيار ١ مكرراً

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ من المادة ٣ من البروتوكول:

٧ مكرراً - في فترة الالتزام الثانية بتحديد الانبعاثات وخفضها كميّاً، من [عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧] [عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠٢٠]، تكون الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول معادلة للنسبة المئوية التي قيّدت له في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء^(١١) لمجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه، مضروبة في [خمسة] [ثمانية]. وعلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكلت بالنسبة إليها تغيير استخدام الأراضي والحراجة مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠، والتي لم تكن أطرافاً في هذا البروتوكول في فترة الالتزام الأولى أن تُدرج في سنة أو فترة الأساس لانبعاثاتها لعام ١٩٩٠ مجمل الانبعاثات من مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر مبيّنة

(١٠) لا تنطبق الإشارة إلى العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء إلا إذا أُخذ بالخيار ١ أو ٢ في الفرع ألف أعلاه.

(١١) لا تنطبق الإشارة إلى العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء إلا إذا أُخذ بالخيار ١ أو ٢ في الفرع ألف أعلاه.

حسب مصادرها، مطروحاً منه ما أُزيل بالبواليع في عام ١٩٩٠ نتيجة لتغيير استخدام الأراضي لأغراض حساب الكمية المسندة إليها.

الخيار ٢

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ من المادة ٣ من البروتوكول:

٧ مكرراً - بحلول عام ٢٠٢٠ و T و U، على التوالي، تعادل الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول النسبة المئوية التي قيدت له في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء لمحمّل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في W، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه، وهي P^(١٢). وعلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكل بالنسبة إليها تغيير استخدام الأراضي والحراجة مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ أن تُدرج في سنة أو فترة الأساس لانبعاثاتها لعام ١٩٩٠ بمحمّل الانبعاثات من مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر مبيّنة حسب مصادرها، مطروحاً منه ما أُزيل بالبواليع في عام ١٩٩٠ نتيجة لتغيير استخدام الأراضي لأغراض حساب الكمية المسندة إليها.

الخيار ٣^(١٣)

(لا ينطبق إلا إذا أُخذ بالخيار ٦ في الفرع ألف أعلاه)

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ من المادة ٣ من البروتوكول:

٧ مكرراً - في فترة الالتزام الثانية، من عام ٢٠١٣ إلى عام ٧، يختار كل طرف مدرج في المرفق الأول إما عدد الجيجا غرامات من مكافئ ثاني أكسيد الكربون أو النسبة المئوية لمحمّل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته بالقياس إلى سنة أو فترة الأساس المدرجة في المرفق جيم^(١٤) لغرض حساب الكمية المسندة إليه في فترة الالتزام. وفي حالة عدم الاختيار، تُستخدم النسبة المئوية لسنة أو فترة الأساس لتحديد الكمية المسندة. ويظل قرار الطرف ثابتاً طوال فترة الالتزام كما يلي:

(١٢) رأت كندا أن تحديد خفض خطي فيما يتعلق بالتاريخ المستهدف هو أمر ينطوي على نتيجة مختلفة سيتعين أن تنعكس في النص تبعاً لذلك.

(١٣) رأت نيوزيلندا أنه إذا لم توافق الأطراف على أن يكون في استطاعة الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تعبر عن التزامها بالحد من الانبعاثات أو خفضها كمياً كعدد من جيجا غرامات مكافئ ثاني أكسيد الكربون، فقد يتعين الإبقاء في الفقرة ٧ مكرراً من المادة ٣ على الجملة الثانية من الفقرة ٧ من المادة ٣. وقد يلزم ذلك أيضاً لحساب نطاقات النسب المئوية المرجعية للأطراف التي تختار استخدام خيار الجيجا غرامات لحساب الكمية المسندة إليها.

(١٤) انظر الخيار ٦ في الفرع ألف أعلاه.

(أ) فيما يتعلق بكل طرف مدرج في المرفق الأول يختار استخدام عدد الجيجا غرامات من انبعاثاته من مكافئ ثاني أكسيد الكربون المقيدة في المرفق جيم للتعبير عن التزامه بتحديد الانبعاثات أو خفضها بموجب هذا البروتوكول، يشكل هذا الرقم الكمية المسندة إليه؛

(ب) فيما يتعلق بكل طرف مدرج في المرفق الأول يختار استخدام النسبة المئوية لانبعاثاته من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في سنة أو فترة الأساس المقيدة في المرفق جيم للتعبير عن التزامه بتحديد الانبعاثات أو خفضها بموجب هذا البروتوكول، تعادل الكمية المسندة إليه النسبة المئوية لمحمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه، مضروبة في عدد السنوات في فترة الالتزام.

طاء - المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثانياً

(لا ينطبق إلا إذا أُخذ بالخيار ١ في الفرع ألف (العمود الرابع) أعلاه)

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ مكرراً من المادة ٣ من البروتوكول:

٧ مكرراً ثانياً - في فترة الالتزام الثالثة بخفض الانبعاثات كميّاً، من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢٢، تعادل الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول النسبة المئوية التي قيدت له في المرفق باء لمحمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه، مضروبة في خمسة.

ياء - المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثالثاً

(لا ينطبق إلا إذا أُخذ بالخيار ١ المتعلق بالفقرة ١ مكرراً من المادة ٣)

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣ من البروتوكول:

٧ مكرراً ثالثاً - فيما يتعلق بفترة الالتزام اللاحقة حتى عام ٢٠٥٠، تعادل الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول النسبة المئوية التي تُقَيَّد في المرفق باء لمحمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه، مضروبة في طول فترة الالتزام المذكورة، على أن تؤخذ في الحسبان الحاجة إلى ضمان أن تفي الأطراف المدرجة في المرفق باء بالتزاماتها الإجمالية المتعلقة بخفض الانبعاثات كما حدّدت في الفقرة ١ مكرراً أعلاه.

كاف - المادة ٣، الفقرة [الفقرتان] ٩ [و٩ مكرراً]^(١٥)

الخيار ١

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول:

٩ مكرراً - يتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في الالتزامات الإضافية المتعلقة بأية فترات التزام لاحقة أخرى قبل نهاية فترة الالتزام التي تسبق مباشرة فترة الالتزام قيد النظر بخمس سنوات على الأقل.

الخيار ٢

تُحذف الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول ويُستعاض عنها بالفقرة التالية:

٩ - يتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في أي فترة التزام لاحقة أخرى قبل نهاية فترة الالتزام التي تسبق مباشرة فترة الالتزام قيد النظر بـ [خمس] [Z] سنوات.

الخيار ٣

تُحذف الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول ويُستعاض عنها بالفقرتين التاليتين:

٩ - يجري مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول استعراضات لهذا البروتوكول، بما في ذلك النظر في التزامات الأطراف لفترات اللاحقة، على ضوء أفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وآثاره، فضلاً عن المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، مع مراعاة التغييرات في ظروف الأطراف. ويجري الاستعراض الأول قبل نهاية فترة الالتزام المشار إليها في الفقرة ١ مكرراً من المادة ٣ أعلاه بخمس سنوات على الأقل، وتجري الاستعراضات اللاحقة على فترات منتظمة وفي الوقت المناسب. وعلى أساس هذه الاستعراضات، يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول إجراء مناسباً قد يشمل اعتماد تعديل للمرفقين باء وجيم^(١٦).

٩ مكرراً - يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى أو في أقرب وقت ممكن عملياً، بتحديد العناصر، بما في ذلك مراحل النمو الاقتصادي وقدرات الاستجابة والأنشطة من انبعاثات غازات الدفيئة في العالم، التي ينبغي اعتبارها معايير للتغيرات في ظروف الأطراف.

(١٥) سُنْزَل على النحو المناسب الأقواس المعقوفة ومحتوياتها، تبعاً للخيار الذي يُؤخذ به.

(١٦) يشير المرفق باء إلى التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتحديد أو خفض الانبعاثات كمياً، ويشير المرفق جيم إلى إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي يتعين أن تتخذها الأطراف بخلاف الأطراف المدرجة في المرفق الأول. ويستند هذا المقترح إلى المادة ١٧ في الاقتراح المقدم من اليابان بشأن تعديل بروتوكول كيوتو المضمّن في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2009/11.

الخيار ٤

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول:

٩ مكرراً - يتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في مدى كفاية الالتزامات والإجراءات المتوخاة في إطار المواد [...] والالتزامات المتعلقة بفترة الالتزام الثالثة وفترات الالتزام اللاحقة قبل نهاية فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة بـ [Z] سنوات على الأقل.

الخيار ٥

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول:

٩ مكرراً - تحدد الالتزامات للفترات اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول في تعديلات للمرفق [...] لهذا البروتوكول، تُعتمد وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٢١. ويتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في تلك الالتزامات أثناء استعراض منتصف المدة المحدد في الفقرة ١٥ من المادة ٣، أدناه.

لام - المادة ٣، الفقرة ١٥^(١٧)

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١٤ من المادة ٣ من البروتوكول:

١٥ - تخضع الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ لاستعراض يُجرى في منتصف المدة على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة والامتنال للالتزامات من جانب الأطراف المدرجة في المرفق [...]. ويُجرى هذا الاستعراض في منتصف كل فترة التزام^(١٨).

ميم - المادة ٤، الفقرة [٢] [٣]^(١٩)

الخيار ١

تُضاف العبارة التالية في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول:

(١٧) يتصل هذا الفرع فقط بالخيار ٥ الوارد في الفرع كاف أعلاه.

(١٨) منتصف فترة التزام محددة بخمس سنوات هو عام ٢٠١٥ ومنتصف فترة التزام محددة بثماني سنوات هو عام ٢٠١٦.

(١٩) سُتزال على النحو المناسب الأقواس المعقوفة ومحتوياتها، تبعاً للخيار الذي يُؤخذ به.

، أو في تاريخ إيداع صكوك قبولها أي تعديلات على المرفق بآء عملاً بالفقرة ٩
[مكرراً] من المادة ٣

الخيار ٢

في الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول، يُستعاض عن عبارة:

فترة الالتزام المحددة في الفقرة ٧ من المادة ٣

بعبارة:

أي فترة التزام يحددها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في
هذا البروتوكول.

نون - المادة ٦، الفقرة ١ مكرراً^(٢٠)

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٦ من البروتوكول:

١ مكرراً- يجوز لأي طرف غير مدرج في المرفق الأول اختار أن يقطع
على نفسه التزاماً مقيداً في المرفق بآء - ١ أن ينقل، لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب
المادة ٣، إلى أي طرف آخر غير مدرج في المرفق الأول أو أي طرف مدرج فيه، أو أن
يحتاز منه وحدات خفض انبعاثات ناجمة عن المشاريع الهادفة إلى خفض الانبعاثات
البشرية المصدر بحسب المصادر أو تعزيز إزالتها بالبوايع من غازات الدفيئة في أي قطاع
من قطاعات الاقتصاد شريطة ما يلي:

- (أ) أن يحظى أي مشروع من هذا القبيل بموافقة الأطراف المعنية؛
(ب) أن يوفر أي مشروع من هذا القبيل خفضاً في الانبعاثات حسب
مصادرها أو تعزيزاً لإزالتها بالبوايع، بالإضافة إلى أي خفض أو إزالة بوسائل أخرى؛
(ج) ألا يحتاز طرف أي وحدات خفض للانبعاثات إذا لم يمثل
لالتزاماته بموجب المادتين ٥ و٧؛
(د) أن يكون احتياز وحدات خفض الانبعاثات مكملاً لإجراءات
محلية لأغراض الوفاء بالتزامات بموجب المادة ٣.

سين - المادة ٦، الفقرة ١ مكرراً ثانياً^(٢١)

تُدْرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ مكرراً من المادة ٦ من البروتوكول:

(٢٠) يتصل هذا الفرع بالخيار ٥ الوارد في الفرع ألف أعلاه فيما يتعلق بمرفق بآء - ١ مقترح.

(٢١) يتصل هذا الفرع بالخيار ٥ الوارد في الفرع ألف أعلاه فيما يتعلق بمرفق بآء - ١ مقترح.

١ مكرراً ثانياً- إذا اختار طرف غير مدرج في المرفق الأول أن يقطع على نفسه التزاماً مقيداً في المرفق باء - ١، يستمر العمل بالطرائق والإجراءات التي حددها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، مع إجراء التعديل اللازم، للقيام بأي نشاط من الأنشطة المسجلة لمشاريع آلية التنمية النظيفة. بموجب المادة ١٢، التي يستضيفها ذلك الطرف، وذلك حتى نهاية فترة تسجيل الأرصدة الحالية، كما يتم إلغاء مقدار من وحدات الكميات المسندة يعادل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي يتم إصدارها منذ ذلك الحين.

عين - المادة ١٢، الفقرة ٣ (ج)^(٢٢)

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٣(ب) من المادة ١٢ من البروتوكول:

(ج) للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي اختارت أن تقطع على نفسها التزاماً مقيداً في المرفق باء - ١ أن تستخدم وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المتأتبة من أنشطة المشاريع هذه للإسهام في الامتثال لجزء من التزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كميّاً وفقاً للمادة ٣، على نحو ما يقرره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

المادة ٢:

بدء النفاذ

الخيار ١

يبدأ نفاذ هذا التعديل وفقاً للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٢٠ من البروتوكول.

الخيار ٢

١- تنطبق أحكام هذا التعديل على جميع الأطراف فور انتهاء فترة الالتزام الأولى. بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول، ويستمر انطباقه على أساس مؤقت إلى أن يبدأ سريان التعديل بالنسبة إلى كل طرف.

٢- يبدأ نفاذ هذا التعديل، وفقاً للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٢٠ من البروتوكول.

(٢٢) يتصل هذا الفرع بالخيار ٥ الوارد في الفرع ألف أعلاه فيما يتعلق بمرفق باء - ١ مقترح.